



"تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الهندسة"

الصادرة تنفيذاً لمتطلبات الخطط الدراسية للتخصصات في كلية الهندسة في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2022/2021/218) تاريخ 20 / 12 / 2021

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الهندسة في جامعة آل البيت" الصادرة عن مجلس العمداء استناداً لأحكام المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية

الجامعة: جامعته آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: كلية الهندسة في الجامعة.

العميد: عميد الكلية.

القسم: القسم الأكاديمي المعني في كلية الهندسة.

اللجنة: لجنة التدريب الميداني في القسم المعني.

المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس المكلف من القسم بالإشراف على الطلبة المتدربين، ومتابعة تدريبهم خلال مدة التدريب.

جهة التدريب: هي المؤسسة أو الجهة المعتمدة والتي يقوم الطالب بالتدريب لديها بعد موافقة اللجنة.

الطالب المتدرب: طالب الكلية المسجل لمساق التدريب والذي اجتاز ما لا يقل عن (115) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية المعتمدة بنجاح.

المادة (3): تهدف عملية التدريب الميداني إلى إكساب الطالب مهارات معرفية عملية بالتدريب في المؤسسات العامة أو الخاصة المعتمدة العاملة في مجال تخصصه.

المادة (4): يشكل القسم في بداية كل عام جامعي لجنة للتدريب الميداني مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، إضافة إلى مساعد العميد لشؤون التدريب وتتولى هذه اللجنة المهام الآتية :



- اعتماد جهات التدريب الميداني.
 - اعتماد البرنامج التدريبي للطالب.
 - توزيع الطلبة على المشرفين الأكاديميين في القسم و إعتقاد برنامج الزيارات الميدانية للمشرفين لمتابعة الطلبة خلال فترة التدريب.
 - اعتماد التقارير الدورية والنهائية للتدريب الميداني للطلبة والتنسيب الى المجالس المختصة بالنتيجة (ناجح، راسب، غير مكتمل) وفقاً لما يلي:
 - التقارير الدورية والتقرير الفني النهائي للطالب المشار إليه في المادة (9) من هذه التعليمات.
 - التقرير السري المكتوم المشار إليه في المادة (12) من هذه التعليمات.
 - مناقشة الطالب حول تقاريره إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- المادة (5):** تعتمد آلية إجراء التدريب الميداني وتنفيذه وعدد الساعات المعتمدة له ومدته وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة للتخصص وكما يلي:
- يقوم الطالب بتسجيل مادة التدريب الميداني في الفصل الدراسي الذي ينوي فيه التدريب
 - الحد الأدنى لمدة التدريب الميداني 280 ساعه عمليه ويكون الطالب متقراً للتدريب في مؤسسة ذات علاقة بالتخصص
 - تكون مدة تدريب الطالب متصله
- المادة (6):** مهمات المشرف الأكاديمي:
- إعتقاد البرنامج التدريبي للطالب وتقديمه للجنة ومتابعة التقارير الدورية والنهائية على النماذج المعتمدة من قبل اللجنة.
 - متابعة الطالب المتدرب في اثناء فترة التدريب بالتواصل مع جهة التدريب والقيام بزيارات ميدانية لموقع التدريب حسب الحاجة.
- المادة (7):** الجهات التدريبية:
- يتم تأمين الفرص التدريبية في الجهات المعتمدة من خلال الجامعة او من خلال الطالب نفسه، على أن يتم اعتماد الجهة التدريبية وبرنامج العمل التدريبي للطالب مسبقاً (قبل شهر من موعد التدريب على الأقل).



- يلتزم الطالب في أثناء مدة التدريب بأنظمة الجامعة وقوانينها وتعليماتها، وتعليمات المؤسسة التي يتدرب فيها.

المادة (8): إذا تغيب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية قبل استكمال مدة التدريب فعليه استئناف تدريبه بعد زوال العذر على ألا تتعدى مدة الغياب 12.5% من مدة التدريب وحسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (9): يقدم الطالب تقريراً دورياً اسبوعياً للمشرف الأكاديمي عن تدريبه الميداني وحسب النماذج المعتمدة بالإضافة الى تقرير فني نهائي في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إنتهاء فترة التدريب.

المادة (10):⁽¹⁾

أ- يسمى أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم مشرفاً للتدريب الميداني في بداية كل عام جامعي.
ب- يكون المشرف مسؤولاً عن التدريب الميداني خلال العام الجامعي ويعتبر العبء المالي لشعب التدريب الميداني فقط في الفصل الدراسي الصيفي ويكون الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة (30) طالباً، ولا يحسب الإشراف على التدريب الميداني كعبء تدريسي في الفصلين الدراسيين الأول والثاني.

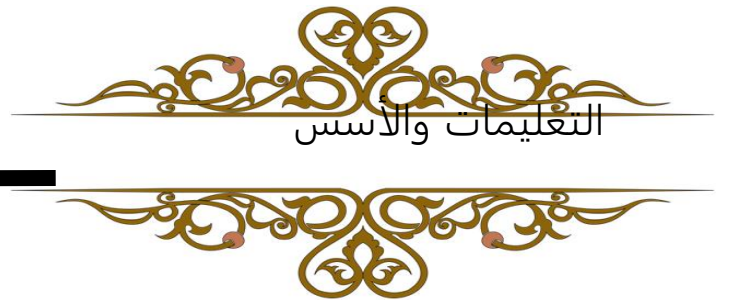
المادة (11): (أ) تؤمن الجامعة وسيلة نقل للمشرف الأكاديمي إلى مواقع التدريب الميداني.

(ب) إذا لم توفر الجامعة وسيلة نقل للمشرف الأكاديمي يصرف له بقرار من الرئيس، وبناء على توصية من عميد الكلية، وبمتسبب من القسم بدل مواصلات على نموذج معد لهذه الغاية، وفقاً للتشريعات النازمة.

المادة (12): تقوم جهة التدريب بتزويد المشرف بتقرير سري ومكتوم حول تدريب الطلبة يتم تنظيمه من المسؤول المختص.

المادة (13): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

(¹) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/521) تاريخ 2023/9/11.



المادة (14): رؤساء الأقسام والعميد مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (15): تلغى أي تعليمات أو قرارات أخرى سابقة تتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.